

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تزويجها على صداقين : سر وعلانية .

قوله وإن تزوجها على صداقين : سر وعلانية أخذ بالعلانية وإن كان قد انعقد بالسر ذكره الخرقى .

وذكره في الترغيب و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم وهو منصوص عن الإمام أحمد C لأنه قد أقر به .

نقل أبو الحارث : يؤخذ بالعلانية .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المذهب و البلغة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الزركشى وغيرهم قاله في الخلاصة .

فإن رضيت المرأة بمهر السر وإلا لزمه العلانية .

وقال القاضي : وإ تصادقها على السر لم يكن لها غيره .

وحمل كلام الإمام أحمد و الخرقى : على أن المرأة لم تقر بنكاح السر .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب .

فائدة : ذكر الحلواني : أن البيع مثل النكاح في ذلك .

وتقدم ذلك في كتاب البيع بآتم من هذا .

تنبيه : قال المصنف في المغني ومن تابعه من الشارح وغيره : وجه قول الخرقى : أنه إذا عقد في الظاهر عقدا - بعد عقد السر - فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر فيجب ذلك عليه كما لو زادها على صداقها .

قالوا : ومقتضى ما ذكرناه من التعليل لكلام الخرقى : أنه إن كان مهر السر أكثر من

العلانية : وجب مهر السر لأنه وجب عليه بعقده ولم تسقطه العلانية فبقى وجوبه انتهوا .

قال الزركشي : قد حملنا كلام الخرقى على ما إذا كان مهر العلانية أزيد وهو متأخر بناء على الغالب انتهى .

قلت : بل هذا هو الواقع ولاياتى فى العادة غيره .

وقال فى المحرر : وإذا كررالعقد بمهرين - سرا وعلانية - : أخذ بالمهر الزائد وهو

العلانية وإن انعقد بغيره نص عليه وقاله الخرقى .

قال شارحة : فقوله أخذ بالمهر الزائد وهو العلانية أخرجه مخرج الغالب .

انتهى .

وأما صاحب الفروع : فجعل قول الخرقى ومن تابعه قولاً غير القول بالأخذ بالزائد .

فقال : ومن تزوج سرا بمهر وعلانية بغيره : أخذ بأزیدهما .

وقيل : بأولهما .

وفي الخرقى وبغيره : يؤخذ بالعلانية .

وذكره في الترغيب نص الإمام أحمد مطلقاً انتهى .

قلت : أما على تقدير وقوع أن مهر السر أكثر : فلا نعلم أحداً صرح بأنها لا تستحق

الزائد وإن كان أنقص : فيأتى كلام الخرقى والقاضي